والزيادة من الثقة مقبولة بتخصيصه بالقضاء والنذر المطلق والكفارات دون صوم شهر رمضان والنذر
المعين فيصح بنية من النهار مع ان ظاهر العموم يحتمل صيام ووجه بعده الحمل على النادر حتى صار كالمعز
قلنا كلا بعد في تاويله باخراج صوم شهر رمضان والنذر المعين بالادلة الدالة على صحة صيامها
بنية من النهار جمعا بين الادلة قالوا فليحمل على اقرب تاويل كنفي الفضيلة قلنا في ذلك التاويل الغا الحديث
وهي بنوذات الصوم الشرعي والعموم في بعض الاصناف وفيما ذكرتموه من التاويل الغا العموم فقط دون
حقيقة النفي فكان ذلك اقرب المجازين مع ان التخصيص اغلب فكان الحمل عليه اولى وعد من البعيد
ايضا تاويل الحنفية لحديث عائشة ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
هكذا اخرجه ابو داود الطيالسي وفي رواية الشافعي واحمد وابي داود والترمذي وابن ماجه
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكلهم من طريق ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة
عنها وقد تكلم فيه من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عنه فانكره وقد اعله بهذا
عن ابن جريج واجيب عنها على تقدير صحتها بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمن بن موسى وهم
فيه بانه لا يخلو اما ان يكون المراد بايما امراة الصغيرة والامة والمكاتبة والمجنونة ويكون المراد بالبطلان
الاول اليه لعدم الكفاءة او الغبن الفاحش في المهر او الحرائر المكلفات لان النكاح للرقيقة موقوف على
اجازة المولى ولغير المكلفة على اجازة الولي لكونه مترددا بين النفع والضر كالبيع والمكلفة مالكة بضعها
فكان كبيع سلعة واعتراض الولي لدفع نقيصة نقصان الكفاءة او المهر فان الشهوة مع قصور النظر
للحديث ولانهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار بطبعهن بخلاف السلعة ووجه بعده ابطال
التعميم المستفاد من مقام تمهيد قاعدة هي منع المراة من نهوضها بنفسها عما لا يليق بمحاسن العادات
مع التصريح باداة الموكدة ثم التكرير الدافع لاحتمال السهو والتجوز والحمل على الصورة النادرة
المشبهة لقول السيد لعبده ايما امراة لقيتها فانكحها ثم تقول اردت المكاتبة ان رضي مولاها ولكن
ان يجاب بان هذا التاويل لم يبطل التعميم لان عقد غير المكلفة والرقيقة عندهم موقوف على اجازة
الاولياء والموالي كعقد الحرة المكلفة فتوجه التاويل الى قوله فنكاحها باطل باطل باطل بالاول الى البطلان
اما مطلقا او في بعض الاحوال كما بيناه ولا بعد فيه والتعبير عنه بالبطلان وتكريره بلا تخصيص
على اجتناب ما لا يترتب عليه الثمرة في اغلب الاحوال مع ما يودي اليه غالبا من الخصومات على ان قوله
بغير اذن وليها تفهم صحة عقدها مع الاذن اما العمل بالمفهوم واما لكونه ساكتا عنه مع الاذن
فيبقى بحكم الاصل فيكون اذنه اللاحق كاذنه السابق فيقرب التاويل ولو سلم بعد تاويله بالاول
فلا يأول بالاضمار اي باطل عند اعتراض الولي او عند التنقيص فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يعقد
وعد من البعيد ايضا تاويل الحنفية لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر
رواه احمد والاربعة قال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه
شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بعض الحفاظ وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث
نهى عن بيع الولاء وعن هبته ورد الحاكم هذا بانه روي من طريق ضمرة الحديثان بالاسناد الواحد

وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم بالتخصيص لعمومه
بالاصول والفروع للقاعدة المقررة وهي انه لا عتق من دون اعتاق وحولت هذه القاعدة في
الاصول لحديث مسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء من غير حاجة
الى صيغة الاعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل ذلك
على ان العبودية منافية للولدية ولا يصح ان يكون الولد عبدا ووجه بعده ظهور ان كل ذي رحم محرم
مع الاما الى وجه علة العتق الموجود في الابا والابنا وغيرهم فجملة مع ذلك على صورة نادرة مراعاة
لقاعدة لا يوافقون عليها وغاية البعد واما المتعذر فموجود في تاويلات اصحاب البدع اتباع
الاهوا كتاويل الباطنية ونهى عن الفحشا والمنكر والبغي بابي بكر وعمر وعثمن وتاويل الخوارج الحيران
في قوله تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له اصحاب يدعونه الى الهدى بعلي بن ابي طالب
عليه السلام وان المراد باصحابه هم لا غيرهم وتاويل المتصوفة للبيت في قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين بالقلب وبكة بالصدر فجعلوه بيت الله وكان مباركا
على الانسان وهدى يهتدى به فان النور الالهي اذا وقع في القلب انفسح له وانشرح فلا يسمع
ويبصر ويعقل وينطق ويبطش ويمشي ويتحرك ويسكن الا به وجعلهم مقام ابرهيم عبارة عن الخلة
التي توصل الخليل الى خليله فمن وصل الى ذلك المقام امن من نار القطيعة وعذاب الحجاب وهذا طرف
من تاويلهم الباطل وقد تاولوا القران من اوله الى اخره على هذا الاسلوب وزعموا انه المراد وعطلوا
الشرائع والاحكام ومنهم من خصه بالصريح يعني ان من العلما كالغزالي والبيضاوي وغيرهما
من خص المنطوق بالصريح المتقدم ذكره فهو ما افاده اللفظ مما وضع له وضعا تخصيصيا او نوعيا
فيدخل الحقائق والمجازات سوا كانت شرعية او عرفية او لغوية ويخرج عنه دلالة الاقتضا والتنبيه
والاشارة لتقدم الوضع فيها وقد وقع بين الاصفهاني والقونوي مباحثة طويلة في الترجيح بين
القولين عند شرحيهما الاصفهاني قول ابن الحاجب ومواقعته واستظهره ورجحه القونوي وعليه
المتاخرون من اصحابنا وغيرهم والمفهوم بخلافه يعني بخلاف المنطوق على الرايين فهو على الاول
ما افاده اللفظ من احوال لامر غير مذكور وعلى الثاني ما افاده اللفظ مما لم يوضع له
سوا كان حالا لمذكور او لغير مذكور فيكون دلالة الاقتضا والايما والاشارة داخلة في
المفهوم وهذا مذهب الغزالي والبيضاوي وغيرهما والامدي جعل ذلك واسطة بين
المنطوق والمفهوم وعلى الثاني من معنيي المفهوم يلزم عن مفرد عقلا او شرعا يعني ان المفهوم
بالمعنى الثاني قد يكون لازما للمفرد والمصطفى للزومه اما العقل مثل ارم فانه امر يستلزم من
جهة العقل الامر بتحصيل القوس والسهم لاستحالة الرمي من دونهما واما الشرع مثل اعتق عبدك عني
فانه يستلزم من جهة الشرع تمليكه لان عتقه عنه بدون تمليكه اياه لا يصح شرعا ويلزم عليهما يعني
على المعنيين جميعا عن مركب اما مفهوم موافق يعني ان حكم غير المذكور يكون موافقا للحكم
المذكور نفيا واثباتا كفحوى الخطاب وهو ما كان الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور
كالجزا بالاكثر من مثقال الذرة فانه اشد مناسبة من الجزا بمثقالها المذكور في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1